

تاريخ القبول: 2020/10/20

تاريخ الإرسال: 2020/09/26

تاريخ النشر: 2021/06/01

أثر عوامل المرونة في تطور الفقه الإسلامي

The effect of flexibility factors on the development of Islamic jurisprudence

د. محمد عمر حساني

المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة (الجزائر) ؛ medomar2005@hotmail.com

المخلص :

إن النصوص الشرعية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بصدها تكون قاطعة في الدلالة على المعنى وكثيرة، وتمنع الاجتهاد في موضوعها حماية لصفقتها النهائية من التغيير؛ بخلاف المعاملات المدنية، وجميع ما يتوقف عليه تحصيل الحاجات الإنسانية فلأنها متجددة ومتغيرة فإن النصوص بخصوصها تكون محدودة وكلية، لتؤكد على الاجتهاد الواسع في ما يجد من تفاصيلها بما يندرج تحت المبادئ الكلية الواسعة والمرنة. ونفس صفة المرونة المترسخة هي ما يدفع باتجاه التطور الآلي والمستمر للفقه الإسلامي .

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد، النص، المرونة، المقاصد، القواعد .

Abstract:

The texts regarding them are conclusive in indicating the meaning and many, and prevent ijtihaad in its subject to protect its final character from change; unlike civil transactions, and all that depends on the achievement of human needs, because they are renewable and changing. the texts in this regard are limited and holistic, to emphasize the broad diligence in what he finds of Its details include what falls under the broad, flexible and

broad principles. And the same entrenched resilience. characteristic is what drives the automatic and continuous development of Islamic jurisprudence.

Keywords : Diligence, text, flexibility, intents, rules.

المؤلف المرسل: محمد عمر حساني ، الإيميل: medomar2005@hotmail.com

مقدمة:

يقتضي بحث هذا الموضوع التفريق بصورة حاسمة بين مجال العبادات ذات الصبغة الغيبية والتي هي غالبا حق الله بالدرجة الأولى مع استفادة الإنسان منها فردا أو جماعة، والمعاملات التي يغلب فيها حق العبد، مع ملاحظة مقصد الطاعة في خطها العام. فنتعرض لنقطتين أساسيتين: طبيعة الفقه الإسلامي وما يتيح من مساحة اجتهاد تختلف ضيقا واتساعا، والإجراءات المنهجية للاجتهاد الواسع المطلوب حيث يتعين ذلك.

01 . طبيعة الفقه الإسلامي:

بموت سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام تعددت الأسئلة وتجددت بتعدد وتجدد الحوادث؛ فاقتضى ذلك الاجتهاد بعد الرجوع إلى المنصوص إن وجد مما هو من رصيد النبوة أساسا ومن غيره تبعاً؛ فتكونت مادة الفقه الإسلامي، منه ومن اجتهادات الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين أو اجتهادات آحاد وأعيان الفقهاء اللاحقين.

وبهذا أيضا كان الفقه الحاصل يتحرك في إطار مرسوم وواسع، وبخطوط طولٍ وعرضٍ منصوص عليها، وأيُّ اجتهاد يقع خارج هذا الإطار الأساس يفقد شرعيته؛ ولأجل ذلك قال القرافي المالكي: " الفقه ميزان الحقّ ونظام الخلق."؛ لأنه زيادة على ما ذكرنا من صلاحية الأساس ومتانته، فإنّ ذلك الفقه الحاصل أجاب ونظم بأجوبته المستمرة الحياة الإسلامية في مختلف بقاع الدولة الإسلامية، وأصبحت بالتالي مادة الفقه والتشريع متاحة وغنية، وبإمكان الناظر أن يصنفها من ناحية فنية إلى دوائر متكاملة تعكس طبيعة ذلك التشريع بحيث يتضمن بعضها بعضا.

01. 01 - دائرة النصوص القطعية في إفادة معانيها.

وهي الآيات القرآنية، والأحاديث الثابتة عنه عليه السلام، مما تكون الرواية قد تواترت في لفظه ومعناه، أو في معناه فقط... فإنها بذلك تفيد معانيها بشكل واضح ودقيق. وهذه الحثية لا خلاف في اعتماد مدلولها وإعمال مقتضاها سواء أكان ذلك في الأركان والواجبات أم في الأعداد والهيئات، فالطهارة شرط في إقامة الصلاة بما ثبت من تفصيلها من الأركان (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) [المائدة: 6]... والبيع جائز والربا محرم (يَأْتِيهِمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِنَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة: 275]... وهذه لا اجتهاد في صرف النص فيها عن مدلوله الوحيد سواء كان معنى وحداً أو متعدداً؛ بأن يكتفى ببعض المذكور في أية الموضوع مثلاً عن البعض الآخر، أو الاكتفاء بإباحة البيع عن تحريم الربا... وإنما يكون الاجتهاد عند التطبيق بالتوسع في الوسائل، ومراعاة سياسة التدرج في التقويم والتأخير... وهذا أحد مدلولي قاعدة: [لا اجتهاد مع النص].

ذلك أن المعنى الأول لها: أن الاجتهاد يوجد حيث لا يكون هنالك نص شرعي من آية صريحة ولا حديث ثابت بخصوص الموضوع محلّ البحث، أو إجماع مؤيد مستند إلى أحدهما. والمدلول الثاني: أن النصوص قاطعة الدلالة في إفادة معانيها لا تحتمل اجتهاداً في ادعاء وجود معنى زائد وخصوصاً المعنى الذي يؤدي إلى إبطال ما هو ثابت ببياناتها، ما لم يكن ذلك الاجتهاد من باب التوسع في المعاني الثابتة بما لا يناقض حقائقها بل يسترشد بها. مثاله (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) [الفاتحة: 7]، وأنها نزلت بخصوص اليهود والنصارى. ففي البحر المحيط مثلاً ورد ما يلي: " وَالْمُرَادُ بِالْإِنْعَامِ، الْإِنْعَامُ الدِّينِيُّ، وَالْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَنْ غَضِبَ عَلَيْهِ وَضَلَّ ".

ومن ذلك أيضاً الإجماع : وهو اتفاق المختصين بعد البحث الواسع أن هذا الحكم وارد في الشريعة قطعاً، وذلك بما تقرر في أصول الفقه من أن الإجماع مبني على نص مفترض الوجود، أو معنى ثابت لنصوص موجودة متعددة، كالإجماع على فرض الصلاة، أو أن للذكر مثل حظ الأنثيين، ومثاله في النصّ المفترض؟

ومن ذلك أيضا القياس الجلي: وهو ما كانت علته متفقا عليها بين الفقهاء في النص الأصلي، فيكون القياس تبعاً لذلك جليّ الدلالة على الحكم، فلا معنى لتركه أو تجديد الاجتهاد بخصوصه. مثاله تحريم المخدر إلحاقاً له بتحريم الخمر المسكر، بجامع تغييب العقل وما يلحقه من الفساد في الفرد والجماعة. وواضح أن هذا إنما هو عند من يرى القياس شكلاً من أشكال التشريع، كما هو تحديداً عند أئمة المذاهب الأربعة المتبوعة شرقاً وغرباً.

01. 02 - دائرة النصوص المحتملة في إفادة معانيها.

وهي الآيات القرآنية والأحاديث الثابتة عنه عليه السلام، والتي تفيد معاني زائدة على المعنى الظاهر، فيجري الخلاف بين العلماء في مقتضاها، وتكون عرضة للنسخ بورود نص جديد ينهي العمل بالحكم الشرعي الثابت بالنص السابق عليه، أو التخصيص بوجود نص شرعي يستثني طائفة ممن كان يعمهم النص الأول بأحكامه، أو التقيد بصفة أو أوصاف يثبتها النص الثاني تفيد ما في النص الأول من الأحكام المطلقة عن أي عدد أو هيئة أو وصف، وغير ذلك... وهذا كثير ولأجل ذلك اختلفت أنظار الفقهاء فيه؛ فكان أن تعلق بالحديث الواحد أكثر من بيان، وبالآية الواحدة أكثر من تفسير، وبالجميع أكثر من مذهب تشريعي.

ومما يندرج في هذا الإطار القياس الظني: وهو ما كانت علّة الأصل فيه غير متفق عليها بين العلماء فيكون القياس عليها غير مسلم عند الجميع، وبالتالي لا يعتمد الحكم المستفاد بالقياس من جهة من لم ير ذلك؟ ويتطلب الناظر في مسألة القياس هذه دليلاً آخر يتجدد به الخلاف. وهكذا.

01. 03 - مبدأ التفصيل في العبادات.

حقيقة العبادة أنها من تشريع الله تعالى على مقادير محددة، وكيفيات معينة ترتبط بالزمان والمكان... لا يعلمها غيره سبحانه، ولا يحيط بها المجتهدون على التفصيل. فالتفصيل يوجب العبادة، ويحفظها ويكفل من الأركان ما يؤكد حقيقتها، والمقصود منها. فتمنع الزيادة على الصفات الواردة بعد استيفاء نصوصها؛ لما في ذلك من مخالفة الهيئة المقررة الكاملة، وما ينتج بتناول الزمان من طمس الصفة

الشرعية للعبادة كما هي ثابتة عمليا في الهدى النبوي الشريف، وورثها من عابنوا ذلك الهدى الكامل ولاخطوه بالصيانة. وقد ورد في الحديث " عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ»، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرَأُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ، وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ». ". وهذا الذي دعا العلماء إلى الاحتياط عبر العصور من كل الإضافات في مجال العبادة، فشددوا النكير، وألفوا في البدع والحوادث كتاب لا تزال تحظى بالقبول قديما وحديثا .

وفي الأحاديث النبوية الصحيحة من ذلك " لا ضرر ولا ضرار " ، وقوله " البينة على المدعي " ، وقوله " إنما الأعمال بالنيات " ، وغير ذلك كثير أقيمت منه ومن غيره قواعد فقهية كلية محكمة الصياغة، بل وجدت نظريات تشمل مساحات واسعة من مجال المعاملات المدنية وغيرها.

01. 04- مبدأ الإطار الكلي في المعاملات.

وفيما سوى ذلك من العبادات فإن التشريع الإسلامي مشى على قاعدة ترك التفاصيل في الجزئيات لا الكليات، بحيث يكتفى بإيراد طائفة من الكليات التي تضبط ما يندرج تحتها مما هو في معناها، وذلك كثير ونحن نورد قائمة في ذلك ففي الآيات القرآنية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء: 29]، فسكت عن تفصيل أشكال الأكل بالباطل، واكتفى بالإحالة على معناه الشرعي بالنص والاجتهاد في التنزيل مما يتجدد فيه من الصور البينة والملتوية قديما وحديثا. كما سكت التشريع عن التطرق إلى أشكال التجارة، وضبط الأمر بوقوعها على صفة التراضي المعهود شرعا وحسا.

وفي النصوص القطعية المحدودة جدا في باب المعاملات أساسا والمبادئ الكلية والاستدلال بالاستصحاب، وباعتبار الأعراف الثابتة والمصالح المحققة...ما يسمح للوقائع الواسعة والمتكاثرة والمتجددة بالحركة في مجال المصالح لا المفاصد

والطاعات لا المعاصي، والمعقول لا الخرافة، الثواب لا الإثم، والحلال لا الحرام...
01. 05- الفقه الإسلامي توجيه المجتمع لا فقط إدارته.

ومن المهم أن يلاحظ هنا كون الفقه الإسلامي يعتمد توجيه المجتمع لا مجرد إدارته؛ وذلك أن الموجود ليس دائما شيئا مرضيا من كل جهة، وصالحا في حد ذاته من كل وجه. إن القوانين الوضعية إذا كانت تتفق في إطار العقد الاجتماعي على تقنين جميع الرغبات الفردية والجماعية بما فيها المنحرفة بل الشاذة رغبة استقرار المعاملات، وتطبيقا لإيديولوجيات وتوجهات فلسفية تجعل الحياة الدينية بجميع تفاصيلها محل اهتمام الجميع والزائد على ذلك خصوصيات لا تلزم غير أصحابها؛ ففيها أن تشريع ما هو موجود هو المطلوب.

06.01 - تقرير درجات التكاليف الشرعية.

ومما يهتم به الفقه الإسلامي، وتقوم عليه طبيعته ذلك التمييز الواضح بين أشكال ودرجات التكليف؛ ليتم استيعاب شبكة الحقوق والواجبات الاجتماعية عند التطبيق، إذ نراها تتنوع بين فردية وجماعية، وتندرج من واجبات إلى مندوبات ومن المحرمات إلى المكروهات، وقاعدة كل ذلك مساحة عريضة من الإباحة الشرعية.

أ - مساحة الواجبات الشرعية: يتم توجيه التكليف فيها بملاحظة ضرورة الإتيان بها، لما يترتب على ذلك من المقصودة إثر القيام بها، وتعلق كثير من الحقوق المختلفة سواء تعلق الأمر بحقوق الله تعالى أو النفس أو المجتمع. وإن مطالعة مجموعة من تلك الواجبات يؤكد ذلك، ويكشف عن وجوه المصالح المتعددة من تحقيق العبادة لله، أو حفظ النفس بما وجب لها من تحقيق الغذاء والدواء...ومراعاة حقوق الغير كالنفقات وسائر المعاملات المدنية، وإجراءات التقاضي... ويجب عند المعالجة التفريق من ناحية فنية بين:

ب - الواجبات العينية: ويتمثل المقصود الشرعي هنا في إتيان المكلف به شخصا لا يقبل النيابة إلا استثناء، وذلك لما فيها من المصلحة الشرعية الواسعة والمتكررة والتي تتطلب قمن الفرد لتشمل الجميع، وسياسة الشرع أن تتحقق على اتساع الزمان والمكان، ويكون ذلك إما أصالة من المكان فهو الغالب أو نيابة عنه وهو دون ذلك.

ومن جهة أخرى يتعين الإتيان بالفعل المكلف به بعينه أو ببذله عند تعذر التكليف الأصل.

ج - الواجبات الكفائية: تقدم أن المفترض في الواجبات العينية قدرة عموم المكلفين للقيام بها، لذلك وصل التكليف إلى درجة الوجوب والإلزام، وذلك واضح فيما مثلنا به وفي غيره، ومشاهد جملة في الواقع؛ لكن ما كان المفترض في القدرة عليه أفراد محدودين في كل نوع من أنواع الواجب بحكم نوعية القدرة مثل أن تكون شاقة جدا أو ذهنية أو حرفية، أو يدخل في تكوينها عامل الخبرة مثلا... فإن الخطاب فيها لا يتوجه لكل فرد فرد كما سبق بل لعموم جماعة المسلمين أو جماعتهم في بلد معين؛ بحيث يتعين لتحقيق المصالح العامة المقصودة أن يلزم العموم بانتخاب من تتوفر فيهم أهل التكليف للقيام بالواجب الكفائي الذي يكفي فيه الشرائح المتخبة للقيام بالتكليف المحدد لتحقيق شكل المصلحة أو المصالح العامة.

د - المندوبات الشرعية: ما سبق كان بخصوص طبيعة التكاليف الواجبة، وقد تبين لك أن المصلحة الشرعية مقصودة فيها بالطلب بدرجة قصوى غالبية لتعذر المصلحة المحضة التي لا تعترىها (نوع مفسدة)، وأما ههنا فإن بعض ما تتعلق المصلحة بجملته، وبدرجات معتبرة عموما فإن الشارع طلب بعض الأقوال والأفعال في العبادة والطاعة أي المعاملة بشكل من الأوامر لا يصل درجة الحتم؛ إذ المصلحة ههنا ولو كانت محدودة إلا أن مداومة الإتيان بالمندوبات والفضائل الشرعية يحقق من مقاديرها عاجلا وأجلا وباستمرار قريبا من المصالح الواجبة.

هـ - المحرمات والكبائر: وإذا كانت المصلحة الشرعية المقصودة في العبادة أو المعاملة هي العامل الأساس في الذي طلبه الشارع من الواجبات على الفرد أو الجماعة، فإن دفع المفسدة هي بدورها أساس ما حرمه ونهى عنه من النيات والأقوال والأفعال تعلق ذلك بالفرد الواحد أو الجماعة في العبادة أو الطاعة أي المعاملة المدنية... وأنت ترى أن احتمال وقوع المفسدة أو وقوعها فعلا واسع ومتكرر؛ لذلك كان الترك شخصا لا يقبل النيابة إطلاقا، لأن الغرض هو تربية المكلف بعينه على تحقيق المقصود.

و - المكروهات الشرعية: وأما ما كانت المفسدة فيه محتملة أو تقع في الدرجات المحدودة في المفسدة، فإن الشرع لم يجعل التزام المكلف بترك ما يؤدي إليها من الأقوال والأفعال يصل درجة المحرم السابق، سواء كان ذلك في العبادة أو الطاعة. وإنما يحرص الشارع على تمرين المكلف على معرفة احتمال وقوع المفسدة والتمارين على تجنبها وقاية في الجملة لحدود المحرم. ونحن نرى في أشكال التدين أن من لا يقف عند محرم لا يقف عند مكروه بالأولى، وأن من يقف عند حدود المكروه يقف عند حدود المحرم بالأولى كذلك وهذا الغالب لا معنى للإطلاق والتعميم.

ي - الإباحة الشرعية: بخصم الدوائر السابقة تبقى الدائرة الواسعة هي مساحة الإباحة الشرعية والتي تسهم في تحديدها أساساً حدود المحرمات الشرعية لا المكروهات لما علم من أن الكراهة لا تنافي الجواز، وعلى هذا فإن القاعدة المقررة أن الأصل في الأشياء الإباحة كما في قوله تعالى: (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [الجاثية: 13] وغير ذلك... ما لم يرد المنع بالنص أو الاجتهاد المبني عليه، وبعبارة أعم المقصد الشرعي المبني على جملة النصوص أو الاجتهاد المبني على تحقيق ذلك المقصد.

02 - عوامل تطور الفقه الإسلامي.

المقصود الآن أن نبين المساحات التي يسمح بها النص ذي الطبيعتين القطعية والظنية أي المحتملة، وههنا يأتي عمل المجتهد، وإذا كان واسعاً في التطبيق اتجاه المعاني الثابتة، فإن عمله في المعاني الظنية المأخوذة بصفة احتمالية منضبطة يكون أوسع. ونقدم قبل الكلام في طبيعة ذلك الاجتهاد الحقيقتين التاليتين:

01.02 - حقيقة تهاوي النصوص أصلاً: وذلك أن النصوص الشرعية ومساءل الإجماع محدودة قطعاً مهما كثرت، يبين لك ذلك كون الآية القرآنية معدودة، وكون الأحاديث النبوية مهما بلغت الآلاف تبقى دائماً محدودة ما دامت تنضبط برقم ولو كان رقماً احتمالياً، بينما وقاع الحياة في الزمان والمكان المحددين فضلاً عن توالي العصور واتساع المكان لا يمكن ينضبط بحد؛ لأجل أن تجدد الحاجات الإنسانية تتجدد به الوقائع في المجتمع الواحد البسيط فضلاً عن المحيط المتمدد؛ ولأجل

أوسع ولو لم تحتسب المسائل الفرضيات عن فقه المجتمعات الحجازية وما شابهها. ونسوق النص التالي فهو يفيد ذلك وغيره، قال الشهرستاني في الملل والنحل من تأليفه: "وبالجملة: نعلم قطعاً وبقيناً أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات: مما لا يقبل الحصر والعدّ؛ ونعلم قطعاً أيضاً أنه لم يرد في كلّ حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضاً؛ والنصوص إذا كانت متناهية، والوقائع غير متناهية؛ وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار؛ حتى يكون بصدد كلّ حادثة اجتهاد. ثم لا يجوز أن يكون الاجتهاد مرسلًا: خارجاً عن ضبط الشرع؛ فإن القياس المرسل شرع آخر، وإثبات حكم من غير مستند وضع آخر، والشارع هو الواضع للأحكام؛ فيجب على المجتهد أن لا يعدل في اجتهاده عن هذه الأركان." .

وواضح من هذا التقرير والضبط أن ما انطبقت عليه النصوص من الوقائع والحوادث محدد ومحدود أيضاً كما هي الشهرستاني نفسه، وأن ما لا تنطبق عليه نفس هذه النصوص بصفة مباشرة لا يكاد يقف عند حد، وعليه وجب المطابقة بينها وبين الوقائع بمختلف أشكال المطابقة الشرعية، والتي أشار النص إلى بعضها وهو القياس، ويتفرع عنها بالاجتهاد تقدير المصالح الشرعية والأعراف الصحيحة، والذرائع...

وإذا أردنا الإشارة إلى بعض ملامح ذلك التطور الحاصل في الحوادث، فإنه مما يكفي ههنا ما يحدث من واقع التطور في دواليب الحياة: منه ما هو من باب التطور في الوسائل والخدمات: وسائل النقل، وسائل الاتصالات، وسائل الترفيه...

02.02- حقيقة محدودية النصوص القطعية: وهذه الحقيقة الشرعية مجمع

على اتصاف التشريع الإسلامي بها، وقد قدمنا كلام الشهرستاني مثلاً مقررًا لها، لا يكاد يخالف فيه فقيه، وأكثر ما تكون هذه النصوص المحدودة ولو على كثرتها في باب العبادات الشرعية التي كان الهدف منها ترسيم هذه العبادات بحيث تقوى على البقاء، والثبات، وتمتّع عن التغيير اللاحق لها عبر اختلاف الزمان والمكان بما يبدلها عن هيئاتها، بالأوصاف والكيفيات والمقادير، وهو ما يفسر لنا بقاء الشعائر

من لدن حياته عليه السلام، عكس ما حدث في أمم أخرى بعد زمن قليل إما بالاستبدال أو التغيير الذي أحالها إلى شكليات فارغة.

03.02- حقيقة وفرة النصوص الظنية: ونشير هنا إلى حقيقة ثابتة في النصوص الشرعية بالذات، وهي قلة نسبة القطعي فيها، من غير ما ذكرنا؛ بل إن أغلب النصوص ظنية الدلالة في القرآن الكريم، والثبوت والدلالة في الحديث النبوي... ومعنى أنها ظنية لا تفيد ألفاظها الشريفة معنى واحدا لا غير؛ بل تفيد أكثر من معنى وبدرجات متفاوتة كما يطالع ذلك من كتب الأصول.

إن الآيات القرآنية الثابتة كثير منها من هذا القبيل في الدلالة على معانيها ولذلك تختلف التفسير كثيرا في باب الأحكام الفقهية، وبالنسبة للأحاديث فإن الغالبية منها ثابتة من جهة صدورها من النبي المعصوم عليه السلام، ولكن غالبتها أيضا بالاجتماع والافتراء تفيد معاني متعددة تحتاج إلى الترجيح عند اعتماد أحد معانيها في هذا الباب أو ذاك.

02. 04 - ظنية أحكام القياس والتقديرات المصلحية: ومما يزيد توسيعا لهذا الباب ما يتم اشتقاقه عن طريق أغلب ترتيبات القياس الشرعي من الأحكام الظنية التي تصلح أن تعارض بغيرها لكون قاعدة بناء القياس فيها نصا ظنا لا غير، وأيضا تقديرات المصالح الزمنية، فإن ذلك يخضع لجهد المجتهد فردا أو جماعة وهم في النهاية غير معصومين سواء في إجراءات التقدير أو مقادير المصلحة المقدرة. ولا يخفى ما لقاعدة مراعاة المصالح من دور في تحقيق المصالح الضرورية وغيرها، والبحث عنها وتحصيلها والمحافظة عليها واستدراك الفائت منها على كثرتها وتجدها واتساعها يكسب الفقه واقعية وفعالية وهيمنة على الحياة...

02. 05 - مبدأ اعتبار الأعراف: وبناء على أن الأعراف متغيرة في الزمان والمكان ومتطورة ومتوسعة... واعتبار الصحيح منها ملاحقة ناجعة في تغطية الوقائع الهامة (الظواهر الاجتماعية) المنتشرة بالتشريع؛ لما علم من أن الله في كل حادثة حكما شرعيا إن لم يوجد بخصوصه نص واضح أو مبدأ كلي أو مقصد شرعي فلا

مناص من تغطيته بأصل تشريعي. وواضح أن هذا يخضع للاجتهاد وتقديرات الأغلبية أكثر مما يحوز من القطع النهائي.

03 . عامل الاجتهاد في تطور الفقه الإسلامي

النص القرآني، ونص الحديث النبوي يفهم بطريقتين الأولى من جهة اللغة التي أنزل بها وصيغ من خلالها، والثانية من جهة المنطق الذي يحمله النص ذاته. أما من جهة اللغة فإن النص الديني/الشرعي مادته عربية، وقواعده عربية، وأسلوبه عربي؛ وعلى الناظر وهو ههنا المجتهد أن ينظر من هذه الزاوية لا يتعداها وإلا اختل أن يكون للكلام بلغة ما معانٍ ودلالات متداولة قد تكون أعمارها آلاف السنين كما في العربية مثلاً.

ونستفيد في هذا المضمون من مما ورد في النص التالي: " نصوص القرآن والسنة باللغة العربية، وفهم الأحكام منها إنما يكون فهما صحيحا إذا روعي فيه مقتضى الأساليب في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها، وما تدل عليه ألفاظها مفردة ومركبة. ولهذا عني علماء أصول الفقه الإسلامي، باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها، واستمدوا من هذا الاستقراء. ومما قرره علماء هذه اللغة قواعد وضوابط، يتوصل بمراعاتها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهما صحيحاً، يطابق ما يفهمه منها العربي الذي وردت من النصوص بلغته، ويتوصل بها أيضاً إلى إيضاح ما فيه. " . وللتدقيق فإن عمل أهل الأصول المذكورين كان تابعا لما قرره أهل اللغة بعد أن دونت المواد والصيغ، فأفادوا تبعاً التحديد والترجيح بالتدليل لما ذكر بخصوص كل قاعدة ومبدأ لغوي. طالع مثلاً صيغ الأمر وما يفيد، وحروف المعاني وتنوعها.. فيكونون بهذا قد أفادوا في تطور الدرس اللغوي أيما فائدة خصوصاً عند التطبيق على النصوص الدينية.

ولهذا كانت أصول الفقه يعتمد فيها أساساً على عناصر النظم العربي، وعلى المنطق الذهني السائد والجاري في التعبير اللغوي. ولذلك أيضاً يكاد التراث الأصولي يتجانس ويصل إلى حد التطابق في كثير من مباحثه ومفاهيمه ومصطلحاته وبالتالي نتائجه. وعلى الناظر وهو المجتهد هنا والباحث المتخصص

بالتعبير الحديث أن يكون إما ملما بالجانبين اللغوي والمنطق العقلي أو ينطلق من نتائج هذين العاملين الأساسيين فلا يخالفهما في بحثه واجتهاده؛ بمعنى أن يسلم بنتائج البحث الأصولي وينتمي بالتالي إلى أحد مدارسه أو على الأقل لا يخرج عن منتج هذا التراث العلمي الدقيق إلا بالبرهاني العلمي الذي يقتضي ذلك ويبرره.

وإن نتائج أصول الفقه الإسلامي تسمح للباحث المتخصص/ المجتهد بالتعامل مع النص الشرعي بصفة علمية دقيقة ومحكمة كلما أحسن فهمه للأصول وتطبيق معطياتها في الوقائع، وتخلص من الشكليات التي أتمت مباحث ذلك العلم الجليل والمباحث الميتة التي تجعل من بعض طروحاته أقرب إلى حياة المكتبات منها إلى دنيا الناس. كالاستطراد إلى مباحث الكلام والمتكلمين، والنحو والتصرف ومدارس النحويين، والإغراق في أهمية المنطق الصوري في الفكر عموما وفي الأصول بالخصوص. وأقول الإغراق لا بعض مقادير مناسبة من العقلانية لما بصدهه الأصولي أمام التركيبة المنطقية للنص، وطبيعة البناء الذهني لمقدماته وما تقتضيه من نتائج.

03 . 01- إثبات النصوص الشرعية.

أقصد بالنصوص الشرعية النص القرآني ونص الحديث النبوي، وأبدأ بالأول فإن المجتهد بخصوصه قد استفاد مما انتهى إليه المتخصص في القراءات، وربما كان مجتهد الفقه من هؤلاء. ومعلوم أن النص القرآني قد حظي منذ لحظة النزول باهتمام متزايد سواء من جهة صاحب الرسالة إذ كان المبعوث به (لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ) [القيامة: 16 - 18]، ففيه أنه تكلف عناء الحفظ، فكفي ذلك التكلف وذلك العناء، وهو أيضا المكلف بتبليغه (مَا عَلَى الرُّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ) [المائدة: 99].

وأيضا حظي باهتمام المصدقين أنفسهم، فقد كانت فكرة نزول الكلام الإلهي بصفة متكررة، إضافة إلى ما كان يرتبط بنزوله من فرص التعليق على قضايا عديدة، بغرض إثباتها أو ترشيدها أو إلغائها... وأريد الإشارة هنا إلى اهتمام المخالفين له من خصومه أيام كانوا خصوما بنفس فكرة نزول الكلام الإلهي، وفي مجتمع يقدر

دور الكلمة، ويحسن ميزان قيمتها الفنية على الأقل. مع حرصه عليه السلام على الإعلان المستمر عن المقادير المنزلة في كل مناسبة، والحرص تبعا على كتابته في الممكن من وسائل تلك الكتابة. كل هذا يؤكد تواتر نزول النصوص القرآنية، واستفاضة شأن هذا النزول، ثم ما تلاه من الختم المتكرر لجملة المصحف الشريف، والجمع الذي حصل تمام بعد وفاته عليه السلام في مصحف واحد.

كل هذا وما قد تمّ من إحصاء قراءاته سواء من مجتهد القراءات أو غيره من مجتهد الفقه والأصول قد مثلا جهدا جبارا في تصنيف ذلك التراث الضخم، وأوجب الاجتهاد المستمر في ضبط معايير ما هو قرآن يعتمد، وما هو من قبيل الرواية الواردة تدون ولا تعتمد. وأبدأ بالقراءة المعتمدة والتي هي القرآن التي وصل إلينا سالما مسلما وصنيع المجتهد بخصوصه إنما يتمثل في وضع المعيار التالي، وهو أن القراءة المشروعة هي " كل قراءة وافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرا، ووافقت العربية ولو بوجه، وصحّ إسنادها ". بل إن المحقق ابن الجزري وهو ممن تخصص في القراءات واجتهد في موضوعها " يشترط التواتر ويصرح به في هذا الضابط ويعتبر أن ما اشتهر واستفاض موافقا للرسم والعربية في قوة المتواتر في القطع بقرآنيته وإن كان غير متواتر ". وهذا الاجتهاد المستمر في المحافظة على أداء النص القرآني هو الذي يفسر لنا تطور عدد القراءات المعتمدة من السبع إلى العشر إلى الأربعة عشر. وأحبّ هنا التنبيه إلى أن هذا الاجتهاد إنما يتعلق بطرق أداء النص من جهة الرسم والصوت لا نفس النص الديني فإن صيغته النهائية من جهة المادة المثبتة قد تمت في حياته عليه السلام، وورثت عنه كاملة مكمله. غير أن ما أثر عنه بالطرق الثابتة من التوسع في أداء كثير من الآيات الشريفة هو ما كان محل اجتهاد المجتهد طبقا لقواعد النقل والرواية والمعايير المقترحة.

وأما الحديث النبوي باعتباره الأصل الثاني بعد القرآن، والمصدر المبين له علميا وعمليا، فإن صناعة الاجتهاد اقتضت استقصاء البحث المتخصص لتدوين منتج الرواية، واقتراح المعايير العلمية الدقيقة والعملية التي تمكن من حفظ الثابت منه، وتخليصه من الدخيل بالحفظ السيء أو الكذب المذموم. ومجتهد الفقه كثيرا ما

يكون محدثا ملما بالرواية وعالما بالصناعة. فنتج عن ذلك تراث ضخم من الحديث تم تصنيفه على مستويات متعددة منها: ترتيب الأحاديث المتواترة سواء تواتر لفظ تكرر نصوصه في جملة كبيرة من الروايات بما يؤكد ثبوته ونسبته إلى الجناح الشريف، أو تواتر معناه واختلفت الألفاظ الحاملة له في الكتب والمسانيد. وقد جاء في تعريف هذا النمط من الحديث أنه " الذي رواه جمعٌ كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى انتهاء السند، وكان مستندهم الحس. " . ومن أمثلته حديث: " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"، رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ بضع وسبعون صحابيا. " ، وحديث "نزل القرآن على سبعة أحرف"، رواه سبع وعشرون صحابيا. .

وأُسفر الاجتهاد عن تصنيف شكل آخر من الحديث النبوي نقرر تعريفه إذ هو " ما رواه جماعة عن جماعة، ولم يبلغ حد التواتر. " . ومع ذلك فإنه من جانب الثابت منه، يفرق الاجتهاد بين ما هو مشهور صحيح لتوفر عاصر الصحة في نقله حديث: "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل"، روي من أوجه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. . ومثال المشهور مما نقصت الشروط المحكمة في نقله وروايته، وهو حسن: حديث: "لا ضرر ولا ضرار"، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة، وله طرق يرتقي إلى الحسن. "، حسنه النووي في الأربعين. " . ومثل المشهور الضعيف الذي كادت أن تنعدم فيه الك الشروط حديث: "اطلبوا العلم ولو بالصين"، روي من عدة أوجه عن أنس وأبي هريرة، ولم يخلُ طريقٌ منها من مجروح جزأ شديدا، فهو مشهور ضعيف. " . وإنما قلت كادت أن تنعدم لأنها إذا انعدمت فعلا فهو النقل الموضوع والكذب المختلق. وأمثلته كثيرة تراجع في محلها. بل إن بعض الفرق الذاهبة مع التاريخ والباقية إلى اليوم قد قامت على كثير منه؛ لما لم تجد ما يجعلها تحت نظام القرآن بل نظام الإسلام فيما انفردت به من الزيادات البشرية من غير تعسف التأويل الشارد البعيد.

03 . 02 - تحديد معاني النصوص الشرعية: سبق أن النصوص الشرعية مبناها

عربي، ودلالاتها تكون على قواعد وأساليب العربية، وقد بنى المجتهد طريقته في فهم

هذه النصوص بناء على ما قرره الدرس اللغوي بهذا الشأن، ونتيجة لذلك اتبعت الطرائق المعهودة والتي كثيرا ما نجح مجتهد الفقه والأصول إلى الترحيح بين اقاويلها الكثيرة، وصياغتها في قواعد غالبية، وضوابط مرعية. وهذا النص يشير إلى تلك القواعد ودورها في فهم الدلالة العربية " وعلى هذا فالقواعد والضوابط التي قررها علماء أصول الفقه الإسلامي في طرق دلالة الألفاظ على المعاني، وفيما يفيد العموم من الصيغ، وفيما يدل على العام والمطلق والمشتك، وفيما يحتمل التأويل وما لا يحتمل التأويل، وفي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وفي أن العطف يقتضي المغايرة، وأن الأمر المطلق يقتضي الإيجاب، وغير ذلك من ضوابط فهم النصوص واستثمار الأحكام منها. " . والحقيقة أن هذا جار في العربية ولو في غير مجال النصوص الشرعية، فإن النصوص القانونية ذات الصياغة العربية تحتل ذلك بل يتعين فيها. وما يقال هنا يقال هناك. بل إن نفس طرق الدلالة تنكر في أي نظم ونص ديني أو قانوني أو علمي، أو أدبي. مع ملاحظة ما يحتمله النص الأدبي والشاعري من التوسع في الكناية والمجاز، وأشكال البديع...

والنص التالي يفيد في موضوع الدلالة ويجمل أشكالها كما يلي: " أن النص الشرعي، أو القانوني قد يدل على معان متعددة بطرق متعددة من طرق الدلالة، وليست دلالاته قاصرة على ما يفهم من عبارته وحروفه، بل هو قد يدل أيضا على معان تفهم من إشارته ومن دلالاته ومن اقتضائه، وكل ما يفهم منه من المعاني بأي طريق من هذه الطرق يكون من مدلولات النص ويكون النص دليلا وحجة عليه، ويجب العمل به، لأن المكلف بنص قانوني مكلف بأن يعمل بكل ما يدل عليه هذا النص، بأي طريق من طرق الدلالة المقررة لغة... ولهذا قال الأصوليون: يجب العمل بما تدلّ عليه عبارة النص وما تدل عليه روحه ومعقولة، وهذه الطرق بعضها أقوى دلالة من بعض، ويظهر أثر هذا التفاوت عند التعارض. " .

03 . 03 - التوسع في فهم النص الشرعي: فالنص غالبا ما يشمل معاني أصلية وأخرى تبعية، وأنه قد يتناول محددين بالتسمية ولكن المقصود لا ينحصر. وإذا عرفنا أن هذا النص موضوع للناس جميعا ومنذ زمن صاحب إلى الرسالة إلى أن تقوم

الساعة عرفنا أن الحاجات المتبدلة متضمنة في هذا النص، وأن الدلالة كافية في إفادة المقصود مهما روعي فيها القواعد المتبعة. ولأجل ذلك أيضا وضع المجتهد قاعدة هامة تفيد ذلك وهي أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأن حديث النص عن معين أو عن واقعة محددة لا يمنع تعميم الخطاب لكل من تعرض له نفس الحادثة، وعموم الحوادث المشابهة مهما طال الزمان، ولا يستثنى من ذلك إلا ما قد تدعو إلى استثنائه الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة. وقد ذكر القرافي مثالا للنص العام نذكره ونعقب وذلك عند قوله تعالى (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ) [التوبة: 36]، فهذا عام في جميع أفراد المشركين، مطلق في الأزمنة والبقاع والأحوال والمتعلقات، فيقتضي النص قتل كلّ مشرك في زمان ما، وفي مكان ما، وفي حال ما، وقد أشرك بشيء ما. ولا يدل اللفظ على خصوص يوم السبت، ولا مدينة معينة من مدائن المشركين، ولا أن ذلك المشرك طويل أو قصير، ولا أن شركه وقع بالصنم أو بالكوكب، بل اللفظ مطلق في هذه الأربعة. .

وأیضا وضع المجتهد قاعدة أن النص العام يبقى على عمومته حتى يثبت المخصص كان نصا أو غيره؛ وعليه فإنّ المكلف ملزم بالعمل بالنص الشرعي العام في مدلوله، ولا يعطل العمل به بحجة احتمال وجود مخصص، وإلا تعطل العمل بكثير من نصوص الشريعة فترة زمنية غير قصيرة. وهذا ما لم ينقل حدوثه. وقد قال القرافي في ذلك: "الأصل عدم التخصيص". فشمول النص لعموم المكلفين هو الأصل والتخصيص استثناء من هذا الأصل وهو مهما كثر قليل نسبة إلى مشمول النص العام.

03 . 04 - القياس على النص الشرعي: سبق أن النصوص محدودة، وأن الوقائع متشابهة بدرجات متفاوتة، وأنه لولا ذلك لكان لكل حادثة نص، فتعذر إحصاؤها، وتصبح قائمته مفتوحة إلى ما لا نهاية، إن صح هذا التعبير. وهذا التشابه هو يعطي المجتهد/ الباحث المتخصص فرصة جمع الوقائع المشابهة لواقعة النص وبالتالي نستفيد من وجه التشابه هذا للتلوّن على خانات كثيرة بنفس الألوان المناسبة. فالخمر مسكر وكلّ مسكر حرام، فيدخل تحت هذا قائمة مفتوحة لكل المسكرات، والبيع

الشاغل عن الجمعة حرام فكل شاغل عن الجمعة حرام إلا ما استثنته الضرورات الشرعية المقدرة... فتدخل تحت قائمة ما يشغل عن الجمعة وقائع مفتوحة وهكذا... ورغم أنه لا يوجد تصريح لأهل العلم عن المساحة التي يشغلها القياس في استخراج الأحكام الفقهية إلا أن المتوقع أن هامش الأحكام القياسية يكون كبيراً ومفتوحاً للتوسع أكثر بضوابطه المنصوص عليها.

وجاء في تعريف القياس أنه إعطاء الفرع حكم الأصل لأجل اتحاد العلة، وبتعبير موسع إعطاء الواقعة الجديدة نفس حكم واقعة ورد النص بخصوصها لوجود علة واحدة فيهما معاً. وهذا التشابه في العلة الباعثة على الحكم يفسر لنا وحدة الحكم الشرعي في الواقعتين. إذا علمت هذا فتذكر المنطق الذي حدثناك عنه وأنه كما يسري في دنيا الناس يجري في النص الشرعي أيضاً، ولأجل ذلك كثيراً ما يتكرر في القرآن (أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ) [الأنعام: 80]، (أَفَلَا تَعْقِلُونَ) [البقرة: 44]... وهذا دليل وجود جامع عقلي بين قضايا الدين والدنيا...

03 . 05 - تحكيم النص في اعتبار العرف الصحيح: إذا وجد المجتهد أن المجتمع قد تعارف بخصوص ألفاظ مستعملة وقائع معينة متبعة، وأنها بلا شك قد ترسخت بعامل الزمن والاتباع حتى سرت في كامل تفاصيل الحياة الاجتماعية أو بعضها، وأنها صارت بحيث ترتاح إليها أذهان الناس وبالتالي نفوسهم، ورتبوا عليها بالتراضي شيئاً من معاملاتهم المالية والاجتماعية؛ فعلى المجتهد أن يبحث عن صحة هذا العرف وهذا التوافق الظاهر، فإذا تأكد من أنه لا يصادم نصاً قاطعاً، ولا مقصداً ثابتاً، ولا مبدأً شرعياً مسلماً، فلا يتعسف في اعتباره بأن يتلمس له ما يلغيه أو يتجاهله، فهذا فيه من تكليف الناس ما لا يطيقون، وجهودهم في التوافق الاجتماعي بما لا يخل بالشرعية المباركة، وبالتالي يعجز عن متابعة كثير من الوقائع العرفية بالتشريع ويتعرض اجتهداه نفسه إلى التجاهل والإلغاء، ولا يعتبر قوله ولو بين أقرانه. والحقيقة أن ما شاب بحثه من تعسف يمنع أن يطلق عليه مسمى الاجتهاد للتقصير الواضح في فهم أصول الشريعة وكيفيات التشريع.

03 . 06 - تقرير المبادئ العامة والقواعد الكلية: سبق وأن نبهنا إلى أن وقائع الحياة ليست على تباين مستمر بل إنها تشكل أطيافا متناسقة، وخانات كثيرة متشابهة وبالتالي تصدر بحقها كثير من الأحكام الملونة بلونها، والمتجانسة في تشريعها. وهذا هو الذي قررنا أنه يسمح بالقياس، ونزيدك هنا أنه أوسع من ذلك يسمح بصياغة قواعد كلية تشمل أحكاما كثيرة خاصة بباب فقهي معين، ربما شملت أحكام أبواب كثيرة دون أن تخل بالنسق العام للتشريع، أو يؤدي طرد هذه القواعد إلى التضيق على الناس في أمور معاشهم... انظر على سبيل المثال إلى قواعد مثل:

- الضرورات تبيح المحظورات، الضرر يزال، المشقة تجلب التيسير، العادة محكمة..

وحظ المجتهد هنا أن يبذل قصارى جهده بعد الإحاطة بنصوص الشريعة وأحكامها والبحث الدقيق في حكمها ومقاصدها في أن يتعرف إلى هذه القواعد الحاكمة، والمبادئ المتبعة.

03 . 07 - تقرير المقاصد الشرعية: الأحكام الشرعية بمختلف مصادرها لها مقاصد معينة تهدف إلى تحقيقها ومعاني محددة تستهدفها تنظيمها، ومن شأن الفهم الصحيح ثم التطبيق السليم لجملة الأحكام الفقهية في باب معين أن يحقق المقصد الشرعي المحدد، ويؤكد المعاني التي راعت النصوص أولا والمصادر التبعية ثاني وجودها في حياة المكلف، وعملت على حفظها بعد تحقيقها، وضمان استمرارها بعد وجودها. والمجتهد هو صاحب مهمة تسجيل جملة المقاصد التي لا يزال البحث جاريا بخصوص ملاحظتها، جملة وتفصيلا، وعليه بعد التأكد من كون هذا المعنى أو ذاك مقصدا شرعيا، العمل على تشريع ما يدعم تحقيق وجوده وترسيم ما يحفظه؛ وذلك تبعا لما أحيط به من الاعتبار من جهة النصوص الشرعية أولا وما ينبني عليه من الإجماع والقياس، وغير ما يذكر هنالك.

خاتمة:

وفي الختام وصلنا إلى جملة نتائج، منها:

- النصوص الشرعية من آيات قرآنية وأحاديث ثابتة التي تكون قاطعة في الدلالة على معناها الخاص الإفرادي لا يمكن بخصوصها الاجتهاد إلا من قبيل التوسع في

هذه المعاني عند التطبيق بما لا يناقض مضمونها. وكذا في وسائل تطبيق هذه الثوابت لا غير.

- أن هذا الشكل من النصوص يكون غالبا في كفايات العبادة من هيئات ومقادير محددة، وما يرسم الإطار الكلي للمعاملات المدنية.

- أن النصوص تفيد معاني متعددة هي أكثر الشريعة، وتكون في مجالات العبادات ووسائل أداء العبادات، وتتدخل في رسم بعض التفاصيل القليلة في أبواب المعاملات، ومن جهة أخرى تدل على الاتساع في هذا المجال، وإمكان الاجتهاد في تحديد معانيها.

- أن ما لا يندرج تحت النصوص بشكل مباشر يخضع للاجتهاد الواسع عن طريق القياس على ما يشكالها من المنصوص عليه، وتقدير المصالح الشرعية، والأعراف الصحيحة...

- أن ما يتطور ويتجدد بتجدد الحاجات الإنسانية النصوص في تفاصيله قليلة، ويضبط بالقواعد الكلية، والمقاصد الشرعية، والمبادئ العام.

الهوامش :

1- قاعدة: لا اجتهاد مع النص. راجع : محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط:03، 2004م) ج 2/ 25.

2- أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير (دار الفكر، بيروت، ط:02، 1420هـ) ج 1/ 53.

3 - مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 02، 1985م) ج 2/ 592.

4 - الحوادث والبده للطرطوشي في المتقدمين،... وإصلاح المساجد من البدع والعوائد لجمال الدين القاسمي في المعاصرين.

5- الإمام أحمد بن حنبل، المسند. (دار الحديث، القاهرة، ط:02، 1995م) ج 3/ 267. راجع: الصادق الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (دار ابن حزم، بيروت، ط:01، 2005م) ص: 290.

- 6 - محمد بن عيسى الترمذي، السنن. (مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1975م) ج 19/3.
- 7- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، باب النية في الأيمان (دار طوق النجاة، مصر، ط:01، 1422هـ) ج 8/ 140.
- 8- أبو الفتح الشهرستاني، الملل والنحل (مؤسسة الحلبي، مصر، ب ت) ج 2/ 4.
- 9 - محمد مصطفى شلبي، الفقه الإسلامي بين المثالية والواقع (الدار الجامعية، مصر، ط:01، 1982م) ص:02.
- 10 - صحيح البخاري، المصدر السابق. ج 9/ 108.
- 11 - الملل والنحل، المصدر السابق. ج 2/ 4.
- 12- محمد عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (مكتبة الدعوة، الكويت، ط:01، 1985م) ص: 140.
- 13 - محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن (دار الفكر، سوريا، ط:03، 1982م) ج 1/ 418.
- 14- مناهل العرفان في علوم القرآن، المرجع نفسه. ج 1/ 422.
- 15- نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث (دار الفكر، سوريا، ط:03، 1981م) ص: 404.
- 16- منهج النقد في علوم الحديث، المرجع نفسه. 405.
- 17- نور الدين عتر. ص: 405.
- 18- نور الدين عتر. ص: 409.
- 19 - صحيح البخاري في أوائل الجمعة.
- 20 - نور الدين عتر. 410.
- 21- أخرجه البخاري في تاريخه (دار المعارف العثمانية، الدكن، ط:01، ب ت) ج 2/ 358.
- 22 - علم أصول الفقه، مرجع سابق. ص: 141.
- 23- علم أصول الفقه. ص: 143.
- 24 - شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول (شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ط:01، 1973م) ص: 200.
- 25- شرح تنقيح الفصول، المصدر السابق. ص: 196.